

الحقوق المدنية والسياسية

تقرير مقدم من الشبكة السورية لحقوق الإنسان

تعزير حقوق الإنسان على أرض الواقع:

أ: الحق في الحياة:

1. ما زالت قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية) منذ آذار/ 2011 مستمرة في انتهاكها حق الحياة لمئات الآلاف من المدنيين السوريين وقد سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 8622 مدنياً على يد قوات النظام السوري، منذ حزيران/ 2017 حتى حزيران/ 2021¹ عبر عمليات القصف العشوائي أو المتعمد بمختلف أنواع الأسلحة، إضافة لمن قتلوا بسبب التعذيب والحصار والجوع والبرد وغير ذلك².
2. لم تلتزم قوات النظام السوري بقرار مجلس الأمن³ 2139 ولم تميز في استهدافها بين المدنيين والعسكريين، وألقى سلاح الجو التابع للنظام السوري ما لا يقل عن 60903 برميلاً متفجراً منذ ما بعد إصدار القرار حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ومنذ حزيران/ 2017 حتى حزيران/ 2021 ألقى 11715 برميلاً متفجراً⁴.
3. وقد استمرت قوات النظام السوري في استهدافها العاملين في المجال الطبي بالقتل المباشر، أو التعذيب في السجون، حيث بلغ عدد الحالات المسجلة من قتلى الكوادر الطبية 63 شخصاً⁵.
4. تسبب الدمار الذي ألحقه النظام السوري وحلفائه بالقطاع الطبي وعدم إتخاذ إجراءات مدروسة مواكبة لإجراءات الاحترازية التي عممتها منظمة الصحة العالمية في ظل انتشار جائحة كوفيد - 19 في ارتفاع مطرد في حصيلة الإصابات والوفيات بالفيروس⁶.

¹ جميع الإحصائيات الواردة في التقرير تقع ضمن هذه الفترة الزمنية، إلا في حال ذكر غير ذلك.

² المراجع، رقم 1

³ أصدره مجلس الأمن في 22/ شباط/ 2014، دعا فيه إلى وقف استخدام أسلحة القصف العشوائي وخاصة البراميل المتفجرة.

⁴ المراجع، رقم 2

⁵ المراجع، رقم 3

⁶ المراجع رقم 4، ورقم 5، ورقم 6



5. وواصلت الحكومة السورية استهدافها الإعلاميين والصحفيين. وتتنوع الانتهاكات التي مارستها بحقهم كالقتل والاعتقال، حيث قتلت القوات التابعة لها 26 إعلامياً⁷.
6. توسّعت قوات النظام السوري في استخدامها الذخائر العنقودية سواء تلك التي ترمى من الطائرات أو تطلق من الأرض عبر مدفعية أو راجمة صواريخ، وقد تم توثيق ما لا يقل عن 71 هجوماً بالذخائر العنقودية تسببت في مقتل 132 مدنياً بينهم 36 طفلاً و17 سيدة⁸.
7. تسببت المخلفات الفرعية للذخائر العنقودية التي انفجرت لاحقاً في مقتل 67 مدنياً بينهم 51 طفلاً و3 سيدات.
8. استمرّ النظام السوري في استخدام الأسلحة الكيميائية على الرغم من كافة قرارات مجلس الأمن الدولي، ولجان التحقيق الأممية، ولجنة التحقيق المشتركة OIM)، وسجلنا ما لا يقل عن 13 هجوماً كيميائياً⁹.
9. استمرّ النظام السوري في استخدام الذخائر الحارقة في المدة التي يغطيها التقرير لا سيما في محافظات ريف دمشق وإدلب وحلب وقد استخدمت هذه الذخائر **ضدّ** أحياء سكنية وضد المدنيين دون أن توجه نحو هدف عسكري **محدد**، حيث سجلنا ما لا يقل عن 34 هجوماً.
10. لم تحقق قوات النظام السوري أية خطوات فعلية في حماية المدنيين من الانتهاكات التي مارستها كل من جبهة النصرة (هيئة تحرير الشام)، تنظيم داعش، وقوات الإدارة الذاتية الكردية، فصائل المعارضة المسلحة، في مناطق سيطرتها من قتل وتعذيب وتهجير ومصادرة ممتلكات، بل إنها قصفت المدنيين في تلك المناطق وزادت من معاناتهم وتشريدتهم.
11. زاد التدخل العسكري الروسي من حجم الانتهاكات بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، واستهدفت **روسيا** في هجماتها الجوية والأرضية مناطق مدنية تخضع لسيطرة فصائل في المعارضة المسلحة وهيئة تحرير الشام؛ ما تسبب في مقتل 1967 مدنياً، وتشريد آلاف السكان، ودمار كبير في المراكز الحيوية، وبشكل أساسي المشافي، واستخدمت الذخائر العنقودية بشكل واسع، حيث سجلنا ما لا يقل عن 31 هجوماً؛ تسببت في مقتل 36 مدنياً بينهم 20 طفلاً و8 سيدات، كما استخدمت الذخائر الحارقة وبشكل خاص التي يتم إطلاقها عبر منصات أرضية، حيث سجلنا ما لا يقل عن 14 هجوماً، مرتكبة بذلك جرائم ترقى

⁷ المراجع، رقم 7

⁸ المراجع، رقم 8

⁹ المراجع، رقم 9 ورقم 10



إلى جرائم حرب¹⁰.

التوصيات:

12. الالتزام بالقرار 2139 وحظر الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة.
13. التوقف الفوري عن استخدام الأسلحة الكيميائية والالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم 2118 و2209، وتزويد مناطق الاشتباك بأقنعة واقية للغازات وذلك في ظلّ عجز مجلس الأمن عن إيقاف تلك الهجمات.
14. التوقف الفوري عن استخدام الذخائر العنقودية والسماح بدخول لجان دولية متخصصة بتفكيك آلاف المخلفات العنقودية في المناطق التي تعرضت للقصف، والانضمام إلى معاهدة حظر استخدام الذخائر العنقودية.
15. الوقف الفوري للعمليات العسكرية الروسية على الأراضي السورية، والتي أودت بحياة آلاف المدنيين واستهدفت مئات المراكز الحيوية.
16. التوقف الفوري عن الاستعانة بالمقاتلين الأجانب وإخراج جميع الميليشيات الشيعية الموالية للحكومة والتي ارتكبت العديد من المجازر التي حمل بعضها صبغة تطهير طائفية.
17. إجراء تحقيقات في جميع الجرائم التي نفذتها قوات الأمن والجيش والميليشيات الأجنبية الموالية والقوات الروسية، ومحاسبة كافة المتورطين، وتعويض الضحايا.

ب: الحق في الحرية والأمان الشخصي:

18. وعلى الرغم من قبول سوريا بالتوصيات في الاستعراض الدوري قبل الأخير التي تحمل الأرقام (101 - 10، 101-11، 101-12، 101-13، 101-14، 101-15، 101-16، 101-17، 101-18) واعتبرتها منفذة بالفعل إلا أن القوات التابعة لها استمرت في ملاحقة واستهداف المدنيين في مناطق سيطرتها على خلفية معارضتهم السياسية وآرائهم المكفولة بالدستور السوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ مما يثبت حقيقة أنه لا يمكن لأي مواطن سوري أن يشعر بالأمان من الاعتقالات التي تنفذها الأجهزة الأمنية، لأنها تتم دون أساس قانوني

¹⁰ المراجع، رقم 11

- أو قضاء مستقل، وغالباً ما يتحول المعتقل إلى مختفٍ قسرياً، وبلغ عدد حالات الاعتقال المسجلة ما لا يقل عن 11654 حالة.
19. تجري معظم عمليات الاعتقال على الحواجز العسكرية أو بعد المداهمات دون إبراز أية مذكرة توقيف رسمية، وتتم إحالة معظم المعتقلين إلى (المحاكم الميدانية ومحكمة الإرهاب والمحكمة العسكرية وهي محاكم شاذة، أمنية، سياسية، لا تتوفر فيها أدنى مقومات المحاكم، بل هي أقرب إلى أفرع أمنية) وتوجه إليهم دون إسنادها إلى دليل، وتنتزع الاعترافات منهم تحت التعذيب والضغط، ولا يسمح لهم بالتواصل مع محام¹¹.
20. قامت قوات النظام السوري بملاحقات وحجز للمواطنين بهدف تجنيدهم قسرياً، وبغلت حصيلة هؤلاء قرابة 42738 من الذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين 28-38 عاماً، وزجت بهم في الجيش المتورط بارتكاب مختلف أنماط انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها القتل والحصار والقصف العشوائي.

التوصيات:

21. الكشف الفوري عن آلاف المختفين قسرياً وأماكنهم، والسماح لأهلهم بزيارتهم، ووضع خطة واضحة لإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين والمعتقلين تعسفياً.
22. السماح الفوري لمراقبين مستقلين بالوصول غير المشروط إلى جميع مراكز الاعتقال والسجون في سوريا بما فيها تلك المراكز السرية التي تديرها الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة السورية.

ج- التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية:

23. على الرغم من **مصادقة** سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ عام 2004، **والتزامها في الجولة الأولى من الاستعراض** الدوري الشامل بالعديد من التوصيات التي اعتبرت قيد التنفيذ (102-2، 102-3، 102-4، 102-5، 102-6، 102-7) فإن التعذيب ما زال يمارس في سوريا في أبشع صورته وبشكل يومي منذ آذار/ 2011 على يد قوات النظام السوري ضد معارضيه، وتتفاوت درجات التعذيب لضحايا التعذيب ما بين الموت والإعاقة والألم النفسي طويل الأمد، واستخدمت أساليب تعذيب عنيفة كالشبح والصلب والكرسي الألماني¹².

¹¹ المراجع، رقم 12

¹² المراجع، رقم 13



24. قضى ما لا يقل عن 1536 شخصاً بسبب التعذيب، وبشكل رئيس نتيجة لسوء الأحوال الصحية في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري¹³.
25. تمكنا حتى الآن من التعرف على هوية قرابة 1003 مواطن سوري من بين الذين ظهروا في صور قيصر^{14 15}.
26. منذ مطلع عام 2018 بدأ النظام السوري بإخطار أهالي مختفين قسرياً لديه عن طريق دوائر السجل المدني، بأن أبناءهم قد توفوا -دون أن يسلمهم الجثامين-، وقد بلغت حصيلة الحالات التي تمكنا من توثيقها 996 بينهم 9 طفلاً، و2 سيدة، نعتقد أن جميعهم قد قضاوا بسبب التعذيب، أو بسبب أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة الميدان العسكرية¹⁶.
27. لم تؤد جميع مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري والتي بلغ عددها ما لا يقل عن ثمانية عشر مرسوماً إلى الإفراج عن المعتقلين والمختفين قسرياً لديه بل على العكس تماماً ما زلنا نرصد استمرار حالات الاعتقالات على خلفيات متعددة لأي شخص ساهم في الحراك السياسي¹⁷.

التوصيات:

28. التحقيق الفوري ومحاسبة وعزل جميع القادة الذين ثبت تورطهم في عمليات التعذيب.
29. التعاون الكامل مع لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان وفتح مراكز الاحتجاز أمامها.

د- الاختفاء القسري:

30. مارس النظام السوري الإخفاء القسري في إطار هجوم واسع النطاق ضد المدنيين، وأعطى الأوامر بالاعتقال ثم الإخفاء القسري لكل من له علاقة بالحراك الشعبي المناهض له، وهو على علم تام بها وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

¹³ المراجع، رقم 14
¹⁴ تم تسريبها من قبل أحد المنشقين عن الشرطة العسكرية (قيصر) وجرى التقاطها في المشفى العسكري 601 في دمشق، انتشرت الدفعة الأولى منها في آذار/ 2015.

¹⁵ المراجع، رقم 15

¹⁶ المراجع، رقم 16

¹⁷ المراجع، رقم 17

¹⁸ الصادر في 14/ نيسان/ 2012



وفيه مخالفة لقرارات مجلس الأمن رقم 2042¹⁸ و 2139¹⁹، بلغ عدد المختفين قسرياً 9667 مختفي، بينهم أطفال ونساء²⁰.

التوصيات:

31. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
32. الكشف الفوري عن مصير جميع المختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة.
33. إدراج تجريم الإخفاء القسري في قانون العقوبات السوري.

ه- الوصول إلى العدالة:

34. على الرغم من تعهد الحكومة السورية في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وقبولها بعدد من التوصيات واعتبارها قيد التنفيذ (102-9، 102-10، 102-12)، (التوصية 101-19)، فإن شيئاً لم يحدث بل استمر النظام السوري في إعطاء حصانة كاملة للأجهزة الأمنية.

التوصيات:

35. محاسبة الغالبية العظمى من عناصر الأجهزة الأمنية، وإعادة هيكليتها على أسس احترام حقوق الإنسان.

¹⁸ الصادر في 14 نيسان/ 2012

¹⁹ الصادر في 22 شباط/ 2014

²⁰ المراجع، رقم 18



و- حرية التنقل:

36. قام النظام السوري باستغلال حاجة المواطنين لإصدار جوازات سفر ومن ثم نهب أموالهم عبر المطالبة بأسعار غير معقولة (300-800 دولار أمريكي)²¹، واستخدم هذه الأموال لصالحه لتمويل الحرب، والأجهزة الأمنية²².

التوصيات:

37. وضع سعر منطقي للجواز السوري على غرار كافة بلدان العالم، متوسط سعر الجواز 50 دولار أمريكي.

38. التوقف عن استخدام مؤسسات الدولة لصالح السلطة والعائلة الحاكمة.

ز- حقوق الطفل:

39. على الرغم من مصادقة الحكومة السورية على اتفاقية حقوق الطفل فقد ارتكبت القوات التابعة لها العديد من الانتهاكات بحق الطفل السوري، وقد قتلت 1585 طفلاً، بينما اعتقلت ما لا يقل عن 602 طفلاً وتعرض الآلاف منهم للتعذيب والمعاملة القاسية²³.

40. حرم قرابة 2.4 مليون طفل داخل سوريا من التعليم نتيجة للنزاع المسلح منذ آذار/ 2011، وأحجم آلاف الأهالي عن إرسال أطفالهم إلى المدارس بسبب تعمد استهداف قوات النظام السوري للمدارس والمنشآت التعليمية، وتصاعدت ظاهرة عمالة الأطفال نتيجة للفقر الشديد والتشرد، إضافة إلى ظاهرة الانتحار²⁴.

²¹ رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية، القانون رقم 18 لعام 2017 الخاص بالرسوم القنصلية، [8%http://pministry.gov.sy/contents/13067/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%89-%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2015-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A9](http://pministry.gov.sy/contents/13067/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%89-%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2015-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A9)

²² المراجع، رقم 19

²³ المراجع، رقم 20

²⁴ المراجع، رقم 21

التوصيات:

41. التوقف بشكل فوري عن القصف العشوائي، وقتل وتشريد الأطفال، والتجنيد.
42. ضمان عدم محاكمة واحتجاز وتعذيب القاصرين، ومعاملتهم كبالغين.

ح- حقوق المرأة:

43. على الرغم من مصادقة سوريا على اتفاقية (سيداو) إلا أن قوات النظام السوري ارتكبت العديد من الانتهاكات بحق المرأة السورية فقد قتلت ما لا يقل عن 1142 سيدة فيما اعتقلت ما لا يقل عن 1052 سيدة، كما مارست العنف الجنسي أثناء مدهمة المنازل، وضمن مراكز الاحتجاز التابعة له، كأداة تعذيب ولإشاعة الذعر في شكل من أشكال الانتقام؛ بهدف تدمير النسيج الاجتماعي²⁵.
44. ارتكبت هذه القوات ما لا يقل عن 3216 حادثة عنف جنسي، بينها قرابة 297 حادثة حصلت داخل مراكز الاحتجاز، وما لا يقل عن 52 حالة عنف جنسي لفتيات دون سن الـ 18 عاماً²⁶.

التوصيات:

45. إجراء تحقيق فوري مع كل من **تورط في العنف الجنسي** ومحاسبتهم وتعويض الضحايا.
46. رفع التحفظات عن اتفاقية سيداو.

ط- استقلال القضاء:

47. القضاء في سوريا في حالة خضوع كامل للسلطة التنفيذية، بشار الأسد هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهذا وفق دستور/ 2012، كما يعين قضاة المحكمة الدستورية العليا.
48. بشار الأسد باعتباره قائد الجيش والقوات المسلحة متورط في مئات الجرائم ضد الإنسانية، وبدلاً من محاكمته وفق القضاء المحلي تمت إعادة انتخابه بقوة الأجهزة الأمنية في أيار/ 2021²⁷.

التوصيات:

²⁵ المراجع، رقم 22
²⁶ المراجع، رقم 23
²⁷ المراجع، رقم 24



49. تطبيق قرارات مجلس الأمن 2118، 2254 والالتزام بتشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات تضع دستوراً جديداً، ثم بناء على هذا الدستور يتم إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية.
50. كتابة دستور حضاري بطريقة شرعية، ينص على الفصل الحقيقي بين السلطات، ويعطي السلطة القضائية القوة والاستقلالية.

ي- اللاجئون والنازحون:

51. تسببت الانتهاكات الواسعة التي قامت بها قوات النظام السوري وحلفاؤه، في نزوح قرابة 6 مليون سوري، وهجرة قرابة 7 مليون سوري آخرين²⁸.
52. وحاصرت قوات النظام السوري وحلفاؤها العديد من المناطق وشنّت عمليات عسكرية شرسة عليها؛ ما أفضى إلى إبرام اتفاقات تهجير قسري مع فصائل في المعارضة المسلحة، والتي بلغ عددها 15 اتفاقاً، منذ آب 2016 تسببت في تهجير قرابة 220 ألف شخص، ضمن قوافل اتجه معظمها إلى شمال غرب سوريا²⁹.
53. ولم يكتفِ النظام السوري وحلفاؤه، بقصف وتدمير المنازل والمراكز الحيوية وتشريد السكان، بل امتدت الانتهاكات بحقهم إلى وضع قوانين تخالف أبسط مبادئ حقوق الإنسان، وتهدف إلى السيطرة على منازل المشردين النازحين واللاجئين، مثل المرسوم 66، والمرسوم 63، والقانون 10، كما نفذت قوات النظام عمليات نهب منهجية طالت المنازل والممتلكات، إضافة إلى الاستيلاء على الأراضي الزراعية التي يمتلكونها عن طريق المزادات العلنية³⁰.
54. وثقنا منذ مطلع عام 2014 حتى حزيران 2021 اعتقال النظام السوري ما لا يقل عن 2005 لاجئين، بينهم 226 طفلاً و159 سيدة، عادوا من دول اللجوء إلى سوريا، تحول 691 منهم إلى حالة اختفاء قسري، وسجلنا مقتل 15 حالة بسبب التعذيب، لن يكون هناك عودة آمنة وطوعية طالما استمرت السلطات الحالية في الحكم³¹.

²⁸ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة الطوارئ في سوريا،

<https://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html>

²⁹ المراجع، رقم 25، ورقم 26، ورقم 27

³⁰ المراجع، رقم 28، ورقم 29، ورقم 30، ورقم 31، ورقم 32

³¹ المراجع، رقم 33، ورقم 34، ورقم 35



Code: O210708

Date: 15-07-2021

التوصيات:

55. إلغاء كافة المراسيم والقوانين التي تهدف إلى السيطرة على ممتلكات النازحين واللاجئين والمعارضين، وإعادة المنازل والأراضي المنهوبة إلى أصحابها.

